



Ref: 607/18

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and with reference to the esteemed Office's note verbale dated 16th August, 2018 concerning the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice, and its preparation of the thematic report on women deprived of liberty that is to be presented to the 41st session of the Human Rights Council, has the honour to convey herewith the response of the Iraqi government in this regard.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

23rd October, 2018



Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Attachment:

- Response of the Iraqi government (3 pages, Arabic language)



اولاً- نظام العدالة

• فيما يخص الفقرة (١) تقوم دائرة الاصلاح العراقية باستلام الموقوفات من مراكز الشرطة كافة على مدار الساعة لتفادي بقاء الموقوفات اكثر من (٢٤) ساعة في مركز التوقيف ويكون هذا الاستلام بموجب كتاب رسمي وحسب فرار قاضي التحقيق المختص ويتم حال الاستلام معاينة اضيارة الموقوفة والتأكد من محتوياتها (بمذكرة امر العقوبة وهوية الاحوال المدنية او البطاقة التعريفية وفحص المعهد الطبي العدل على التزيلات لبيان عدم وجود اثار شدة خارجية او تعذيب وكذلك فحص السونار للتأكد من حالات الحمل ان وجدت) ومن ثم اجراء تعهد يتضمن توقيع وبصمة الابهام للتزيلات على المعلومات وفي حال وجود اثار شدة خارجية او تعذيب يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بمقاتحة الادعاء العام ومن ثم ايداعها حسب الضوابط حيث يتم تأمين كافة مستلزمات الایداع لهن من افرشة ووسائل تنظيف واسرة مع ضمان ايداع كافة المواد الثمينة كالحلي الذهبية والاشياء الثمينة مع التزيلات داخل شعبة الامانات وتعطي وصولات بها لهن ويتم تأمين احضارهن امام المحاكم في حال وجود كتاب رسمي من جهة قضائية مختصة حيث يتم ملازمة الموقوفه من قبل مفرزة من قسم التسفيير والمحاكم بموجب كتاب رسمي مع وجود حراسة اصلاحية لمصاحبة التزيلات حتى صدور القرار القضائي اما بالافراج عنهن او اعادتهن الى القسم لحين حسم موقفهن .

- فيما يخص الفقرة (٢) لاتتوفر لدينا معلومات عن قضايا النساء تعرضن لخطر الاحتجاز له صلة بدعوى القانون المدني
- فيما يخص الفقرة (٣) ان دائرة الاصلاح العراقية تتضمن اقسام اصلاحية لابواء التزيلات حسب الفئة العمرية خاصة لاحتجاز النساء وطيلة فترة الاحتجاز يتم التنسيق مع مجلس القضاء الاعلى لغرض اكمال الاوراق التحقيقية والقانونية مع السماح لهم بتوكيل المحامين لمتابعة قضاياهم في المحاكم بعد ايداعهن في اقسام حسب التصنيف العلمي المتمثل بنوع الجريمة ومدة الحكم.
- فيما يخص الفقرة (٤) تقوم دائرة الاصلاح العراقية باسلام المحکومات وفق الضوابط المشار إليها في استلام الموقوفات ويتم فتح اضيارة بحثية خاصة بالنزيلة مع بطاقة الفورمة ويتم ايداعهن حلب التصنيف العلمي بدعواهن ومدة الحكم ويتم مفاتحة جهة الاعتقال والتسجيل الجنائي لغرض تثبيت كافة المعلومات لحين اكمال مدة الحكم واطلاق سراحهن حيث يتم وضع برنامج تدريسي وتأهيلي لهم مع تقديم كافة وسائل الدعم القانوني من خلال الشعب القانونية في الاقسام الخاصة بهن بتسهيل عملية الارسال واطلاق السراح وتم عملية اطلاق السراح لهم بصورة فورية وفي نفس اليوم الذي تقر فيه المحكمة الافراج عنهم، وفي حال عدم وجود مطلوبة يتم اطلاق سراحهن مباشرة من القسم دون الرجوع الى جهات الاعتقال وهناك زيارات مستمرة للمحامين الم وكلين للنزيلات يومياً عدا ايام العطل.

ثانياً / المؤسسات الأخرى

- فيما يخص الفقرة (١) ان مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري التابعة لوزارة الداخلية تستقبل الشكاوى والاخبار من النساء والمعنفات وعلى مدار (٢٤) ساعة وتكون عن طريق تسجيل الشكاوى عند حضور المعنفة الى القسم ، وتلقى الاخبار من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عن علمهم بحصول عنف اسري ، واجراء المقابلة مع المعنفات والمعنفين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من قبل ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض ، والقيام بإرسال الضحايا الى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تؤيد حصول الاعتداء عليهم في القضايا

التحقيقية . و تلتقي مديرية حقوق الانسان في وزارة الدفاع من خلال خطوطها الساخنة كافة الشكاوى والادعاءات كافة المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ومن ضمنها الانتهاكات ضد حقوق المرأة وتقوم بتدقيق المعلومات والتاكد من صحتها ثم احالتها الى الجهات القانونية والقضائية في حال ثبوتها . وكذلك تعمل المفوضية العليا لحقوق الانسان على تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومؤسسات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الانسان ، والقيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات والتاكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية واجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر بالإضافة الى تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج، ونود ان نشير هنا الى المادة (٤٥) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين المرقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ ، الذي اشار الى الجهات المعنية بتفتيش السجون ومراكز التوقيف وهي (مجلس التواب ، الادعاء العام ، مفوضية حقوق الانسان ، مجلس المحافظة محل موقع السجن او الموقف ، اية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش) .

• فيما يخص الفقرة (٢) افرزت انتخابات عام ٢٠١٤ تشكيل حكومة من ٣٣ وزيراً حيث بلغت نسبة تمثيل النساء (٥٢%) وبهذا ضمن مجلس التواب مساهمة فاعلة للمرأة كجزء من حقوقها السياسية وفقاً للمادة (٤٩/رابعاً) من الدستور وانعكس هذا التمثيل الخاص بالنساء على عددهم في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى الوزراء ووكالات الوزارات واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين ، بالإضافة الى إن السلطة القضائية أولت اهتماماً كبيراً لعمل المرأة في مجال القضاء ، ويوجد هناك (١١٧) قاض وعضو ادعاء عام امرأة متواجدين حالياً في الخدمة كما يوجد (٣) مدراء عامين من النساء إضافة إلى (٥) بدرجة معاون مدير عام و (١٢٣) محقق قضائية ، وتشغل المرأة في اقليم كوردستان مناصب هي (٤٩) مدع عام ، (٣٠) قاض ، (٩٤) محقق قضائي و (٢٨٩) مساعد محقق قضائي .

ثالثاً / الهجرة والازمات

• فيما يخص الفقرة (١) لا توجد قيود على حرية وحركة المواطنين ومن ضمنهم النساء من النازحين داخلياً ، حيث ان العراق قد مر بظروف استثنائية خلال فترة سيطرة داعش على اجزاء من اراضي مما تسبب في عملية نزوح واسعة نحو مناطق اكثر امناً رافقتها عمليات عسكرية واسعة للقوات الاممية والجيش العراقي لاستعادة تلك المناطق وهرب المئات من مقاتلي داعش وتسللهم بين النازحين لعرض القيام باعمال ارهابية وقد حصلت العديد من تلك الاعمال بالفعل لوان اجراءات السلطات العراقية بتدقيق المعلومات الخاصة بهم هي في اطار حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة او حقوق الاخرين وحربياتهم .